

٢٥) برنامج سرد المطولات - تفسير القرآن العظيم لابن كثير -

المجلس الثاني والخمسون

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين تفسير القرآن العظيم وهو الرابع في تفسير سورة النساء ونحن في مغرب ليلة الاثنين الثاني والعشرين من شهر صفر عام ستة واربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)
كنا قد وقفنا على ما ورده المصنف رحمه الله من الاجوبة على حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هل الامة اذا احسنت وتزوجت هل عليها نصف مع المحصنات او لا؟ قال وحديث ابي هريرة عنه اجوبة فنبدأ على بركة الله - [00:00:27](#)
نعم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ولا اما بعد. اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه. ولنا ولوالدينا المسلمين اجمعين. قال الامام ابن كثير رحمه الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه اجوبة احدها ان ذلك محمود - [00:00:49](#)
على الامة المزوجة جمعا بينه وبين هذا الحديث. الثاني ان لفظة الحد في قوله فليجلدها الحد مقحمة من بعض الرواة بدليل الجواب الثالث وهو ان هذا من حديث صحابييين وذلك من رواية ابي هريرة فقط. وما كان عن اثنين فهو اولى بالتقديم من رواية -

[00:01:10](#)

واحد وايضا فقد رواه النسائي باسناد على شرط مسلم من حديث عباد ابن تميم عن عمه وكان قد شهد بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فزيدها. ثم اذا زنت فزيدها ثم اذا زنت فازيدها. ثم اذا زنت فبيعوها ولو بظفير. الرابع - [00:01:30](#)
انه لا يبعد ان بعض الرواة اطلق لفظة الحد في الحديث على الجلد. لانه لما كان الجلد اعتقد انه حد. او انه اطلق لفظة الحج على التأديب كما اطلق الحد على ضرب كما اطلق الحد على ضرب من زنا من المرطى بعسكان اه النخل - [00:01:50](#)
فيه مئة شمرة وعلى جلد من زنا بامة امرأته اذا اذنت له فيها مئة وانما ذلك تعزير وتأديب عند من يراه كاحمد وغيره من السلف. وانما الحد الحقيقي هو جلد البكر مئة. ورجم الثيب - [00:02:10](#)
والله اعلم. وقد روى ابن جرير في تفسيره قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة انه سمع سعيد ابن جبير يقول - [00:02:26](#)

لا تضربوا الامة اذا زنت ما لم لا تضرب الامة اذا زنت ما لم تتزوج. وهذا اسناد صحيح عنه. ومذهب غريب ان ارد ان اراد انها لا لا تضرب الامة اصلا لا حدا وكأنه اخذ بمفهوم الاية ولم يبلغه الحديث. وان - [00:02:36](#)
من اراد انها لا تضرب حدا ولا ينفي ظريها تأديبا فهو كقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن تبعه في ذلك والله اعلم. الجواب الثالث ان الاية تدلت على ان الامة المحصنة تحد نصف حد الحرة فاما قبل الاحصان فعمومات الكتاب والسنة - [00:02:56](#)
شاملة لها في جلبها مئة. كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جزاء. وكحديث عبادة ابن الصامت خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب - [00:03:16](#)

جلد مئة ورجمها بالحجارة. والحديث في صحيح مسلم وغير ذلك من الاحاديث وهذا القول هو المشهور عند داود ابن عليين الظاهري. وهو في غاية الضعف لان الله تعالى اذا كان امر بجلد المحصنة من الاماء بنصف ماء على الحرة من العذاب وهو خمسون جلدة فكيف يكون حكمها قبل الاحصان؟ اشد من - [00:03:36](#)

انه بعد الاحصان وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال. وهذا الشارع عليه السلام سأله اصحابه عن الامة اذا زنت ولم تحصن. فقال

اجلدوها ولم يقل المنة فلو كان حكمها كما زعم داوود لوجب بيان ذلك لهم - [00:03:56](#)

لأنهم انما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المئة بعد الاحصان في الاماء بعد نزول بيان حكم جلد الامة والا فما عائدة في قولهم ولم تحصن لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت. لكن لما علموا حكم احد الحكم - [00:04:14](#)

سألوا عن حكم الآخر فبينه لهم كما في الصحيحين انهم لما سألوه عن الصلاة عليه فذكرها لهم ثم قال ما قد علمتم وفيها لفظ لما انزل الله قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - [00:04:34](#)

قالوا هذا السلام عليك قد عرفناه. فكيف الصلاة عليك وذكر الحديث وهكذا هذا السؤال الجواب الرابع عن مفهوم الآية جواب ابي ثو فان مذهبه ما هو اغرب من قول داوود من وجوه. وذلك انه يقول فاذا احصن فان عليهن - [00:04:54](#)

ان نصف ماء على المحصنات. اي المزوجات وهو الرجم وهو لا ينصب فيجب ان ترجم الامة المحصنة اذا زنت اما قبل الاحصان في جلدها خمسين. فاخطأ في فهم الآية وخالف الجمهور في الحكم بل قد قال ابو عبد الله الشافعي - [00:05:12](#)

رحمه الله لم يختلف المسلمون في ان لا رجم على مملوك في الزنا. وذلك لان الآية دلت على ان عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والالف والان في المحصنات للعهد وهن المحصنات المذكورات في اول الآية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات

المؤمنات والمراد بهن الحرائر فقط من غير - [00:05:32](#)

تعارضاً لتزويج غيره وقوله نصف ما على المحصنات من العذاب يدل على ان المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه هو الجلد لا الرجل الله اعلم. وقد روى احمد آ وقد روى احمد نصا في رد مذهب ابي ثوم رواية الحسن بن سعد بن عن ابيه ان صفية كانت قد زنت

برجل - [00:05:52](#)

اه من الخمس ان ان صفية ان صفية كانت قد زنت برجل من من الخمس من الخمس يعني الصفية هي امة من ضمن من ضمن آ ما صفي لرسول الله صلى الله عليه وسلم والخمس من المغاني - [00:06:12](#)

فولدت غلاما فادعاه الزاني. فاختصم الى عثمان بن عفان فرفعهما الى علي بن ابي طالب. فقال علي اقضي فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر. وجلدهما خمسين خمسين. وقيل بل المراد من المفهوم التنبيه بالا على على الادي

اي ان - [00:06:34](#)

اي ان الاماء على النصف من الحرائر في الحد وان كنا محصنات وليس عليهن رجم اصلا لا قبل النكاح ولا بعده. وانما عليهن الجلد في الحالتين بالسنة. قال ذلك صاحب الافصاح - [00:06:54](#)

وذكر هذا عن الشافعي فيما رواه ابن عبد الحكم عنه. وقد ذكر البيهقي في كتاب السنن واثاره بعيد من لفظ الآية لان انما استفدنا تنصيف الحد من الآية لا من سواها. فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها؟ وقال بل - [00:07:13](#)

اريد بان في حال الاحصان اه لا يقيم الحد عليها لان لا يقيم الحد عليها الا الامام لا يجوز لسيدتها اقامة الحج عليها. والحالة هذه وهو قول في مذهب احمد رحمه الله. فاما قبل الاحصان فله ذلك والحد في كلا الموضعين نصف الحدود - [00:07:33](#)

وهذا ايضا بعيد لانه ليس في لفظ الآية ما يدل على ما يدل عليه ولولا هذه لم ندرى ما حكم الامام في التنصيف دخولهن ولوجب دخولهن في عموم الآية في تكميل الحد مئة. او رجمهن كما ثبت في الدليل عليه وقد تقدم عن - [00:07:53](#)

رضي الله عنه انه قال ايها الناس اقيموا الحد على القائكم من من امن من احسن منهن من احسن منهم ومن لم يحصل. وعموم

الاحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها. لحديث ابي هريرة الذي احتج به الجمهور اذا زنت امة - [00:08:13](#)

احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها فتلخص في في الامة انها اذا زنت اقوال احدها تجلد خمسين قبل الاحصان وبعده. وهل تنفى فيه ثلاثة اقوال احدها انها تنفى عنه. والثاني لا تنفى عنه مطلقا. والثالث - [00:08:33](#)

اتنفى نصف سنة وهو نصف نفى الحرية. وهذا خلاف وهذا الخلاف مذهب الشافعي. واما ابو حنيفة فعنده ان النفي تعذير ليس من

تمام الحج. وانما هو رأي الامام ان شاء فعل وان شاء تركه في حق الرجال والنساء. وعند مالك ان النفي - [00:08:53](#)

ما هو على الرجال. واما النساء لان ذلك مضاد لصيانتهم. وما ورد شيء من النفي في الرجال وما ورد شيء من النفي في الرجال

والنساء. نعم حديث عبادة وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في من زنى شيء من النفي في الرجال -

[00:09:13](#)

اولا النساء يعني النفي الوارد هو نفي عام والعموم الوارد من الحال هو في الرجال دون النساء. هذا مقصوده. نعم نعم حديث عبادة وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في من زنا ولم يحسن - [00:09:33](#)

بنفي عام وباقامة الحج عليه. رواه البخاري وذلك مخصوص بالمعنى وهو ان المقصود من النفي الصوم. وذلك مفقود في نفي النساء والله اعلم. والثاني ان الامة اذا زنت تجلد خمسين بعد الاحسان وتضرب تأديبا غير محدود بعدد محمول - [00:09:57](#)

وقد تقدم ما رواه ابن الجليل عن سعيد ابن جبير انها لا تضرب قبل الاحسان احسان. وان اراد نفيه فيكون مذهبا التأويل والا فهو

كالقول الثاني. القول الاخر انها تجلد قبل الاحسان مئة. وبعده خمسين كما هو المشهور عن داود. وهو اضعف - [00:10:17](#)

الاقوال انها تجلد قبل الاحسان بخمسين قبل الاحسان خمسين وترجم بعده. وهو قول ابي ثور وهو ضعيف ايضا والله سبحانه

وتعالى اعلم بالصواب الراجح هو قول الجمهور. ان الامى والعبد - [00:10:37](#)

يجلدا قبل الاحسان وبعد الاحسان خمسين لان ما عدا الجل لا يمكن تنصيفه والاية عامة قال الله جل وعلا فعليهن نصف ما عن

المحصنات من العذاب ومعلوم ان هذا خرج مخرج العموم - [00:10:53](#)

فلا يفرق بين محصنة وغير محصنة ومحسن وغير محسن من الاماء والعبيد وهذه القضية غير موجودة اليوم لذلك بحثنا فيه بالتطويل ليس تحته طائر. ولولا ذلك لاطلنا الكلام. نعم قال رحمه الله وقوله تعالى ذلك لمن خشي العنة منكم. اي انما يباح نكاح الاماء

بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه - [00:11:12](#)

الوقوع في الزنا. وشق عليه الصبر عن الجماع وعنت بسبب ذلك كله. فلهم حينئذ ان يتزوج بالامة. وان ترك وان ترك تزوجها وجاهد

نفسه في الكف عن الزنا فهو خير له. لانه اذا تزوجها تزوجها جاء اولاده - [00:11:40](#)

لسيدها الا ان يكون الزوج عربيا فلا تكون اولاده منها رقاء في قول في قول قديم للشافعي. ولهذا قال تصبر خير لكم ان والله غفور

رحيم. ومن هذه الاية الكريمة استدل جمهور العلماء في جواز نكاح الاماء على انه لابد - [00:12:00](#)

من عدم الطول لنكاح الحرائر. ومن خوف العنت لما في نكاحهن من مفسدة رق الاولاد. ولما فيهن من الزنا في العدول عن الحرام

وخالف الجمهور وخالف الجمهور ابو حنيفة واصحابه في الصراط الامرين فقالوا متى لم يمكن؟ متى لم - [00:12:20](#)

لم يكن الرجل مزوجا بحرة جاز له نكاح الامة المؤمنة والكتابية ايضا سواء كان واجدا الطول حرة ام لا سواء خاف العنة ام لا

وعمدتهم فيما ذهبوا اليه عموم قوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم - [00:12:40](#)

اي العفاف وهم وهو يعم الحرائر والاماء. وهذه الاية عامة وهذه ايضا ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور قال الله جل وعلا يريد

الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم - [00:13:00](#)

والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما. يريد الله ان يخفف عنكم. وخلق الانسان ضعيفا يخبر

تعالى انه يريد ان يبين لكم ايها المؤمنون ما احل لكم وحرم عليكم مما تقدم ذكره في هذه السورة وغيرها - [00:13:20](#)

سنن الذين من قبلكم يعني طرائقهم الحميدة واتباع شرائعهم التي يحب اتباع شرائعها التي يحبها ويرضاها ويتوب عليكم اي من الائم

والمحارم. والله عليم حكيم اي في شرعه وقدره وافعاله واقواله. وقوله - [00:13:40](#)

يريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما. اي يريد اتباع الشياطين من اليهود والنصارى والنصارى والزناة ان تميلوا عن الحق

الى الباطل ميلا عظيما. يريد الله ان يخفف عنكم. يريد الله ان يخفف عنكم اي في - [00:14:00](#)

شرائعه واوامره ونواهيه. وما يقدره لكم. ولهذا اباح الاماء بشروط كما قال مجاهد وغيره وخلق الانسان ضعيفا ناسبه التخفيف

لضعفه في نفسه وضعف هزيمة عزمه وهيمته. وقال ابن ابي حاتم حدثنا محمد ابن اسماعيل احمد - [00:14:20](#)

قال حدثنا وكيل عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه. وخلق الانسان ضعيفا. اي في امر النساء. وقال وكيع يذهب عندهن. وقال موسى

الكريم عليه السلام لتبيننا محمد صلى الله عليه وسلم. ليلة الاسراء حين مر - [00:14:40](#)

راجعا من سدره من عند سيرة المنتهى فقال له ماذا فرض عليكم؟ فقال امرني بخمسين صلاة في كل يوم وليلة قالوا ارجع الى ربك فاسأله التخفيف. فان امتك لا تطيق ذلك. فاني قد بلوت الناس قبلك على ما هو اقل من ذلك فعجزوا. وان - [00:15:00](#)
 امتك اضعف اسماعا وابصارا وقلوبا. فرجع فوظع عشرا ثم رجع الى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمس الحديث يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم - [00:15:20](#)
 ان الله كان بكم رحيمًا. ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما. ينهى تبارك وتعالى عباده - [00:15:40](#)
 المؤمنين عن ان يأكلوا اموال بعضهم بعضا بالباطل. اي باي بانواع المكاسب التي هي غير شرعية. كانواع الربا والقمار ما وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل. وان ظهرت في غالب الحكم الشرعي - [00:16:00](#)
 مما وان ظهرت في قالب الحكم الشرعي لعل هكذا يا شيخ هنا مكتوب عندنا هكذا وان ظهرت في قالب الحكم الشرعي يعني وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل - [00:16:19](#)
 وان ظهرت في قالب الحكم الشرعي مما يعلم الله انها متعاطيها انما يريد الحيلة على الربا ما في فرق غالب له الا في حكم واحد. المهم ان ظهور الحكم في القالب الشرعي لا يغير حكم الربا يبقى هو ربا - [00:16:38](#)
 قال رحمه الله حتى قال ابن جرير حدثني ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن كلمة عن ابن عباس في رجل يشتري من رجل سوف يقول ان رضىته اخذته والا رددته ورددت معه درهما. قال هو الذي قال الله عز وجل فيه لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [00:17:04](#)
 اطل. وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي ابن حرب الموصلي قال حدثنا ابن فضيل عن داود الاودي عن عامل علقمة العبدالله في الاية قال انها محكمة ما نسخت ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيامة. وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما لما انزل الله جل وعلا يا ايها الذين - [00:17:26](#)
 امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال المسلمون ان الله قد نهانا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل والطعام والطعام هو افضل اموالنا. فلا يحل لاحد منا ان يأكل عند احد فكيف للناس فانزل الله عز وجل بعد ذلك ليس على الاعمى حرج الاية. وكذا قال قتادة - [00:17:46](#)
 وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قرئ تجارة بالرفع والنصب. وبالنصب هو استثناء منقطع كانه يقول لا تتعاطوا الاسباب المحرمة في اكتساب الاموال ولكن المتاجر المشروعة التي تكون - [00:18:10](#)
 انت راضي من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الاموال كما قال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق يعني اه قراءة النصب واضح الا ان تكون - [00:18:28](#)
 تجارة عن تراض منكم الا ان تكون يعني المعاملة. المعاملة تجارة على النصب صفة اه فعلا النصب خبر تكون. واما على الرفع على الرفع اسم تقوى الا ان تكون تجارة - [00:18:47](#)
 انت راض منكم وكقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى. ومن هذه الاية الكريمة احتج الشافعي رحمه الله على انه لا يصح البيع الا بالقول بانه يدل على التراضي نسا بخلاف المعاطاة. فانها قد لا تدل على الرضا ولا بد. وخالف الجمهور في ذلك وخالف - [00:19:09](#)
 في ذلك مالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم فأروا ان الاقوال كما تدل على التراضي فكذلك الافعال تدل في بعض المحال في بعض المحال قطعا فصحبوا بيع المعاطاة مطلقا ومنهم من قال يصح في المحقرات وفيما يعده الناس بيعا وهو احتياط نظر من محققي - [00:19:35](#)
 المذهب وهو احتياط نظر من محققي المذهب والله اعلم. الصحيح ان بيع المعاطاة بيع كان يتعامل فيه الصحابة حياة النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكره الشارع وهو الى اليوم يتعاطاه الناس. نعم - [00:20:00](#)
 وقال مجاهد رحمه الله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم بيعا او عطاء يعطيه احد احدا. ورواه البخاري جري ثم قال وحدثنا ابن

وكيع قال حدثنا ابي عن القاسم عن سليمان الجعفي الجعفي عن ابيه عن ميمون المهران انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
00:20:21 البيع -

انت راض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما. هذا حديث مرسل. ومن تمام التراضي اثبات خيار المجلس كما ثبت في الصحيحين حين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. وفي لفظ البخاري اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا - 00:20:41

وذهب الى القول بمقتضى هذا الحديث احمد الشافعي واصحابهما وجمهور السلف والخلف. ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد الى ثلاثة ايام بحسب ما يتبين فيه حال البيت ولو الى سنة في القرية ونحوها. كما هو كما هو المشهور عن مالك رحمه الله. وصحوا بيع المعاطاة مطلقا وهو قول في مذهب الشافعي ومنهم من - 00:21:01

قال يصح بيع المعطاة في المحقرات فيما يعده الناس بيعا. وهو اختيار طائفة من متأخري الاصحاب والله اعلم كما هو متفق عليه وقوله ولا تقتلوا انفسكم اي بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه واكل اموالكم بينكم بالباطل. ان الله كان بكم رحيم اي فيما يأمركم به - 00:21:21

ونهاكم عنه اي فيما امركم به ونهاكم عنه. وقال الامام احمد رحمه الله حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا ابن بهيعة. قال حدثنا يزيد عن عمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جبين عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه انه قال لما بعته النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال - 00:21:43

قمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت اني اغتسلت وان اهلك. فتيمنت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح. قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت الجنب؟ قال قلت يا رسول الله اني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت - 00:22:03

ان اغتسلت عن اهلك فذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم. فتيمنت ثم صليت. فضحك رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. وهكذا رواه ابو داود من طريق يحيى ابن ايوب عن يزيد ابن ابي حبيب به. ورواه ايضا محمد ابن ابي سلمة عن ابن وهب عن ابنه اتي - 00:22:23

عمرو بن الحارث كلاهما عن يزيد ابن ابي حبيب عن عمران ابن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جبير المصري عن ابي قيس المولى عمرو بن العاص عنه فذكر نحوه. وهذا والله اعلم اشبه بالصلاة. وقال ابو بكر عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي قال حدثنا محمد بن صالح - 00:22:43

قال حدثنا عبد عبيد الله ابن عمر القواريري قال حدثنا يوسف ابن خادع قال حدثنا زياد ابن سعد عن كلمة ابن عباس ان عمرو ابن العاص رضي الله عنه صلى بالناس وجوههم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فدعاه فسأله عن ذلك فقال يا رسول الله خفت ان يقتلني - 00:23:03

وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الآية فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اورد ابن عند هذه الآية الكريمة من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها - 00:23:23

بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابد. ومن قتل نفسه بسم تردى به فسمه في ادية الجنة مخلدا مخلدا فيها ابد. ومن تردى من جبل فقتل نفسه وهو مترد في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابد. وهذا الحديث ثابت في - 00:23:43

الصحيحين وكذلك رواه ابو الزنادة من ارجى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وعن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه من قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وقد اخرج الجماعة في كتبه من طريق ابي قلابة في الصحيحين وفي - 00:24:03

من حديث الحسن اه عن جند بن عبدالله البجلي انه قال قدم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل ممن كان قبلكم

وكان به جرح فاخذ سكيناً نحر بها يده فما رقأ الدم حتى مات. قال الله - [00:24:23](#)

عز وجل عبيد بادر عبيد بادرني بنفسه. حرمت عليه الجنة. ولهذا قال الله تعالى ومن يفعل ذلك عدواناً وظلم اي من يتعاطى ما نهاه الله عنه معتدياً فيه ظالماً في تعاطيه. اي عالماً بتحريمه متجاسراً عن انتهاكه - [00:24:43](#)

سوف نصلية ناراً الاية. وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد. فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن القى السمع وهو شهيد. وقوله وتعالى ان

تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً. اي اذا - [00:25:03](#)

سلبتم كبائر الاثام التي نهيتكم عنها كفرنا عنكم صفائر الذنوب وادخلناكم الجنة. ولهذا قال وندخلكم مدخل الكريم. قال الحافظ ابو بكر البزار حدثنا مؤمل ابن هشام قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا الجلد ابن ايوب. عن معاوية ابن قرة عن انس رفع انه قال -

[00:25:23](#)

قال لم نرى مثلاً الذي بلغنا عن ربنا عز وجل. ثم لم نخرج ثم لم نخرج له عن كل اهل ومال ان تجاوز لنا عما دون الكبائر. بقول الله

تعالى - [00:25:43](#)

اجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً. وقد وردت احاديث هذا الكلام انس لم نرى مثلاً الذي بلغنا عن

ربنا يعني من الكرم من الجود ومن الفضل - [00:25:53](#)

نكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم مدخلا كريماً ما طلبنا ما طلب اموالنا ولا ان نتقرب باولادنا اليه بمجرد ما ان نجتنب الكبائر الا يدخلنا المدخل الكريم اي كرم هذا؟ نعم وقد وردت احاديث متعلقة بهذه الاية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر. قال الامام احمد رحمه الله حدثنا

اشيما عن مغيرة عن ابي معشر عن - [00:26:11](#)

ابراهيم عن قرصع الضبية عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اتدري ما يوم الجمعة؟ قلت

هو اليوم الذي جمع الله فيه اباكم - [00:26:44](#)

قال لكن ادري ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره فيحسن احسنت فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كانت كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنب ما اجتنب الكبائر. قد روى البخاري من وجه اخر عن

سلمان - [00:26:54](#)

نحوه. وقال ابو جعفر بن جرير حدثني المثنى بن ابراهيم قال حدثنا ابو صالح قد حدثنا ليث قال حدثني خالد عن سعيد بن ابي هلال

عن نعيم المجل قال اخبرني صهيب مولى - [00:27:16](#)

نعيم المجر. احسن الله اليك. النعيم المجر قد اخبرني صهيب مولى العتاري انه سمع ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما يقول

والان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم اكب فاكب كل رجل - [00:27:26](#)

منا يبكي لا ندري ماذا حلف عليه ثم رفع رأسه وفي وجهه البشر فكان احب الينا من حمر النعم فقال ما من عبد يصلي الصلوات

الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة - [00:27:47](#)

ثم قيل له ادخل بسلام. وهكذا رواه النسائي والحاكم في مستدرك من حديث الليث ابن سعد به. رواه الحاكم ايضا وابن حبان في

صحيحه من حديث عبد الله بن وهب عن - [00:28:07](#)

عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال به ثم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. طبعاً الاية انت اجتنبوا كبائر ما

تنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم قال جمع من السلف - [00:28:17](#)

ان تكفير السيئات يشترط له بحسب سياق الاية يشترط له بحسب سياق الاية تكفير السيئات الصغار يشترط له اجتناب الكبائر الكبائر

فلو ان رجلاً مصر على الغيبة على النميل مصر على الصغيرة لا تكفر سيئاته الصغائر - [00:28:36](#)

الاصرار على الكبائر الاصرار على الكبائر سبب في غلق مغفرة الصغائر وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس وايضاً مسألة ثانية

مهمة جداً لذلك ينبغي على الانسان دائماً يجدد التوبة - [00:29:05](#)

من كل ذلك المسألة الثانية ان الطاعات شباب لمغفرة السيئات الصغائر ايضاً بشرط اجتناب الكبائر الطاعات لا تكفر السيئات الصغائر

وهو مروي عن جمع من السلف اما هذه السبع نعم تفسير هذه السبع. قال رحمه الله تفسير هذه السبع وذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث سليمان ابن بلال عن - 00:29:58

ثوري بن زيد عن سالم بن غيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع اجتنبوا السبع الموبقات. قبل يا رسول الله وما - 00:30:11

قال الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. طبعاً كلمة السبع هل هي بمجرد العدد - 00:30:21

او انه لقصد الحد ايش قلنا قلنا مفهوم العدد للحد وليس للحد يعني محصورة في السبع طريق اخرى عنه قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا فهد بن عوف قال حدثنا ابو عوان عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله - [00:30:37](#) وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكبائر سبع اولها الاشرأ بالله. ثم قتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم الى ان يكبر والفرار من الزحف ورمي المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد الهجرة. فالنص على هذه السب انهن كبائر لا ينفي ما عاهاهن

00:31:04 - 01

من يقول بمفهوم اللقب هو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم مفهوم. كما سنريد من الاحاديث المتضمنة يوم اللقب عددي هذه قاعدة لازم تحفظها - [00:31:24](#)

وانت طالب علم مفهوم اللقب العددي من اضعف المفاهيم ولا يجوز الاستدلال بمفهوم لقب العددي الا بقرينة اخرى الا بقرينة مثلا في الاربعين شاة الان كيف علمنا ان النصاب - [00:31:38](#)

الشاة اربعين في حديث اخر ثم ليس فيها شيء حتى يصل الى عشرين الف ومئة الان فهمنا ان هذا العدد مقصود قال رحمه الله فالنص على هذه بانه كباثر لا ينفي ما عداهن الا عند من يقول من مفهوم اللقب وهو ضعيف عند عدم القرينة. ولا سيما عند قيام الدليل - 00:32:05

على عدم المفهوم. كما سنريده من الاحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع فمن ذلك ما رواه الحاكم في استدراكه حيث قال حدثنا احمد ابن القظيم قال حدثنا ابن قلابه عبد الملك ابن محمد قال حدثنا معاذ ابن هاني قال حدثنا حرب ابن شداد قال حدثنا عن ابن كثير عن عبد الحميد ابن سنان عن - 00:32:36

ابن عمير عن ابيه يعني عمير بن قتادة رضي الله عنه انه حدثه كانت له صحبة. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع الا ان اولياء الله المصلون من يقوم من يقيم من يقيم من يقيم الصلوات الخمس التي كتبت - **00:32:56**

عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه يرى انه عليه حق ويعطي زكاة ما له يحتسبها ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها. ثم ان رجلا سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال تسع الشرك بالله وقتل النفس وقتل نفس مؤمن بغير حق. وفرار يوم الزحف. واكل مال اليتيم - **00:33:16**

واكل ربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم قبلتكم احياء وامواتا ثم قال لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة الا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار ابوابها مصفية - 00:33:41

دار ابوابها مصاريع من ذهب هكذا رواه الحاكم مطولا. وقد اخرجه ابو داود الترمذي مختصر من حديث معاذ ابن هانئ به. وكذا رواه ابن ابي حاتم من حديث مبسوطا. ثم قال الحاكم رجاله - 00:34:01

كلهم يحتج بهم في الصحيحين الا عبد الحميد ابن سنان. قلت حجازي لا يعرف الا بهذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في كتاب وقال البخاري في حديثه نظر وقد رواه ابن جرير عن سليمان ابن ثابت الجحدري عن سلم ابن سلام عن ايوب ابن عتبة عن يحيى -

00:34:14

نبی کثیر عن عبید بن عمیر عن ابیہ فذکرہ ولم یذکر فی الاسناد عبد الحمید ابن سنان واللہ اعلم حدیث اخر فی معنی ما تقدم. قال

ابن مردوع حدثنا عبد الله ابن جعفر قال حدثنا احمد ابن يحيى ابن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم ابن الوليد ابن

المطلب ابن عبد الله ابن حنطة - [00:34:34](#)

عن ابن عمرو اه رضي الله عنه انه قال سعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال لا اقسم لا اقسم ثم قال قال ثم نزل فقال

ابشروا ابشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من ابواب الجنة ادخلوا - [00:34:52](#)

قال عبد العزيز لا اعلمه الا قال بسلام. وقال المطلب سمعت من سأل عبدالله بن عمرو اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر

قال نعم عقوق الوالدين واشراك بالله وقتل النفس. وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والفرار من الزحف. واكل الربا - [00:35:12](#)

اخر في معناه قال ابو جعفر ابن جرير في التفسير حدثنا يعقوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا زياد ابن مخراق عن طيسلة ابن

مياس قال كنت مع النجدات فاصبت ذنوبا لا اراها لا اراها الا من الكبائر. النجدات فرقة من الفرق الخوارج - [00:35:32](#)

التي اندثرت ولله الحمد والمنة وكان بين النجدات وبين الازارقة من الخوارج من القتال ما الله به عليم وكانت النجدات والازارقة

وغيرهم من الخوارج اشغل الدولة الاموية عن الفتوحات في الشرق والغرب ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم - [00:35:54](#)

فلقيت ابن عمر فقلت له اني اصبت ذنوبا لا اراها الا من الكبائر. قال ما هي؟ قلت اصبت كذا وكذا. قال ليس ما كذا. قلت اصبت كذا

وكذا قال ليس من الكبائر قال بشيء لم يسمه طيسلة - [00:36:17](#)

عجيب تقديم الياء دقيقة خلنا نشوف كمل انت. قال هي تسع ساعدهن عليك. الاشراك بالله. وقتل النفس بغير حقها والفرار من

الزحف وقذف المحصن واكل الربا واكل مال اليتيم ظلما. والحاد في المسجد الحرام والذي - [00:36:33](#)

تسحر وبكاء الوالدين من العقوق. قال زياد وقال طيس له لما رأى ابن عمر فرقي قال اتخاف النار ان تدخلها؟ قلت نعم. قال وتحب ان

تدخل الجنة؟ قلت نعم. قال احي والداك؟ قلت - [00:37:00](#)

عندي امي قال فوالله لان انت انت لها الكلام واطعمتها طعام وتدخلن الجنة ما اجتنبت ما اجتنبت الموجهات. يعني

الخوارج من قديم الزمان ما يسمعون كلام امهاتهم وابائهم - [00:37:16](#)

يخرجون ويهذبون ويقاثلون كيفما يهون ولا حول ولا قوة الا بالله طريق اخرى قال ابن جرير حدثنا سليمان ابن ثابت الجحدري قال

حدثنا سلم وسلام قال حدثنا ايوب ابن عتبة عن طيسلة ابن علي النهدي قال اتيت - [00:37:33](#)

ابن عمر وهو في ظل وفي وهو في ظل اراك يوم عرفة ويصب الماء على رأسه وجهه. قلت اخبرني عن الكبائر. قال هي تسع. قلت ما

هي قال الاشراك بالله وقذف المحصنة. قال قلت قبل القتل؟ قال نعم ورغما وقتل النفس المؤمنة. والفرار من الزحف والسحر واكل

ربا واكل - [00:37:50](#)

من اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والحاد بالبيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا. هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفا. وقد رواه

علي ابن جعدن ايوب ابن عتبة عن طيسرة ابن علي قال اتيت ابن عمر عشية عرفة وتحت ظل اراك ويصب الماء على رأسه -

[00:38:10](#)

فسألته عن الكبائر فقال فسألته عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن سبع اه قال قلت ما هن؟ قال

الاشراك بالله وقذف المحصنة. قال قلت قبل الدم؟ قال نعم. ورغما - [00:38:30](#)

ورغم من وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف. والفرار من الزحف والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم عقوق الوالدين والحاد

بالبيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا. وهكذا رواه الحسن بن موسى الاشيع - [00:38:50](#)

ايوب ابن عتبة يماني وفيه ضعف والله اعلم. حديث اخر قال الامام احمد الاصب انك تقرأها جر قبلة والحاد بالبيت الحرام قبلتكم.

بدل عن البيت البيت مجرورة بالباء ولا لا - [00:39:07](#)

الرفع الابتدائي وهي قبلتك شفت النحوي ما ما يعجز عن التأويل. طيب ماشي حديث اخر قال الامام احمد رحمه الله حدثنا زكريا

ابن عدي قال حدثنا بقية عن بحير ابن سعد عن بحير ابن سعد - [00:39:27](#)

عن خالد بن معدان ان ابا رهم السمعاني حدثهم عن ابي ايوب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد

الله لا يشرك به شيئا واقام الصلاة واتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر فله الجنة او دخل الجنة فسأله - [00:39:51](#)

رجل من الكبائر فقال الشرك بالله وقتل نفس مسلمة. والفرار يوم الزحف. ورواه ايضا ورواه احمد ايضا والنسائي من غير وجه عن بقية حديث اخر روى ابن مردويه في تفسيره من طريق سليمان ابن داود اليماني وهو ضعيف عن الزهري عن الحافظ ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم - [00:40:13](#)

عن جده انه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم قال وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة - [00:40:33](#) بغير حق. والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة. وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم. حديث اخر فيه ذكر شهادة قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر قال هذان شعبة قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال - [00:40:51](#)

قال الشرك بالله وقتل الناس وعقوق الوالدين. قال وقال الا انبئكم باكبر الكبائر؟ قال قول الزور او الشهادة الزور. قال شعبة اكبر ظن انه قال شهادة الزور اخرجه من حديث شعبة به وقد رواه ابن مردئ من طريقين اخرين غريبين عن انس بنحوه. حديث اخر اخرجه الشيخان - [00:41:11](#)

من حديث عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله. قال يشرك بالله وعقوق الوالدين. وكان متكئا - [00:41:31](#)

جلس وقال الا وشهادة الزور الا وقول الزور. فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. حديث اخر فيه ذكر قتل الولد او هو ثابت في الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم؟ في رواية اكبر؟ قال ان تجعل لله ندا وهو خلق. قلت ثم ايه؟ قال ان تقتل ولدك - [00:41:41](#)

خشية ان يطعم معك. قلت ثم اي؟ قال انت زانية حليلة جارك. ثم قرأوا الذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله الا من تاب. حديث اخر فيه ذكر شرب الخمر. قال - [00:42:01](#)

قال ابن ابي حاتم حدثنا يونس ابن عبد الله قال اخبرنا قال حدثني ابو صخر ان رجلا حدثنا عن عمارة ابن حزم انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جري - [00:42:11](#)

بمكة وسأله رجل عن الخمر فقال والله ان عظيما عند الله ان عظيما نعم. فقال والله ان عظيما عند الله الشيخ مثلي يكذب في هذا المقام عن رسول على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذهب فسأله ثم رجع فقال - [00:42:21](#)

سألته عن الخمر؟ فقال سألته فقال سألته عن الخمر فقال هي اكبر الكبائر وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على امه وخالته وعمه قريب من هذا الوجه طريق اخرى. رواه الحافظ ابو بكر من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داؤود بن صالح سألني بن عبد الله عن عن ابيه - [00:42:41](#)

ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر ابن الخطاب وanas من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم اجمعين جلسوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا اعظم - [00:43:01](#)

والكبائر. فلم يكن عنده ما ينتهون اليه فارسلون الى عبد الله بن عمرو بن العاص انه سأله اسأله عن ذلك. فاخبرني ان اعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك. فوثبوا اليه حتى اتوه في داره. فأخبرهم انهم تحدثوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - [00:43:11](#)

ملكا من بني اسرائيل اخذ رجلا فخيره بين ان يشرب خمرا او يقتل نفسا او يزاني او يأكل لحم خنزير او فاختر وشرب الخمر وانه لما شربها لم يمتنع عن شيء من شيء اراده منه. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا مجيبا ما من احد يشرب خمر -

[00:43:31](#)

الا لم تقبل له صلاة من اربعين ليلة. ولا يموت احد في مثانته منها شيء الا ما حرم الله عليه الجنة. فان مات في اربعين ليلة مات ميتة

جاهلية. هذا - 00:43:51

حديث غريب من هذا الوجه جدة وداوود بن صالح هذا هو التمار المدني مولى الانصار. قال الامام احمد لاعرابي بأس انه ذكر ابن حبان في ثقات ولم ارى احدا جرحه ومعنى مات ميتة جاهلية يعني يموت كما يموت الجاهليون - 00:44:01

ان الجاهليون كانوا يموتون من شرب الخمر يشرب احدهم الخمر حتى يدمنه ثم يصاب بسبب الادمان بالماغوت. هذا المقصود. وليس المقصود انه كافر حديث اخر عن عبد الله ابن عمرو فيه ذكر اليمين الغموس. قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن فراس عن - 00:44:17

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين او قتل النفس شعبة الشاك واليمين الغموس ورواه البخاري والترمذي النسائي من حديث شعبة وزاد البخاري وشيبان كلاهما عن فراس به. وسمي غموسا لان المقصود اليمين الكاذبة - 00:44:40

التي تغمس صاحبها في النار وهي الايمان او اليمين الذي به يقتطع مال وحق مسلم بباطل حديث اخر في اليمين الغموس قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا ابو صالح كاتب الليث قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثني - 00:45:05

هشام نسأل عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي عن ابي امامة الانصاري عن عبد الله بن انيس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:45:30

اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين والغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة الا كانت وقته في قلبه الى يوم القيامة. وهكذا رواه احمد في مسنده وعبد ابن حميد في تفسيره كلاهما عن يونس ابن محمد المؤدب عن الليثي ابن سعد به. واخرجه الترمذي - 00:45:40

ايها العبد ابن حميد به وقال حسن غريب. وابو امامة الانصاري هذا هو ابن ثابتة ولا يعرف اسمه. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث قال شيخ يقول الحافظ ابو الحجاج المجزي رحمه الله وقد رواه عبد الرحمن بن اسحاق المدني عن محمد بن زيد عن عبد الله بن ابي امامة عن ابيه عن عبد الله بن انيس - 00:46:00

فزاد عبد الله فزاد عبد الله ابن ابي امامة قلت هكذا وقع في تفسير وصحيح ابن حبان عن طريق عبد الرحمن ابن اسحاق كما ذكر هو شيخنا رحمه الله حديث اخر عن عبد الله بن عمرو في التسبب الى شتم الوالدين قال ابن ابي حاتم حدثنا عمرو ابن - 00:46:20

بلال الاودي قال حدثنا وكيل عن مسأل سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن حميد ابن عبد الرحمن عبد الله ابن عمرو رفعه سفيان الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفوا - 00:46:40

عن عبد الله بن عمر قال من الكبائر ان يشتم الرجل والديه قالوا وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب اياه يسب امه فيسب امه. اخرجه البخاري عن احمد ابن يونس عن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف. عن ابيه عن عمه حميد ابن عبد الرحمن - 00:46:50

عوف عن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قالوا وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال يسب رجل ابي الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه. وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد ابن ثلاثهم عن سعد ابن - 00:47:10

به مرفوعا بنحوه. وقال الترمذي صحيح وثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. حديث اخر في ذلك قال ابن ابي محدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم دحيم قال حدثنا عمرو ابن ابي سلمة قال حدثنا زهير ابن محمد ابن عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه - 00:47:30

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض المسلم في عرض رجل مسلم والسبتان والسبة هكذا روي هذا الحديث وقد اخرجه ابو داوود في كتاب الادب من سننه عن جعفر ابن مسافر عن عمر ابن ابي سلمة عن زهير ابن محمد عن - 00:47:50

يعني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرظ رجل مسلم بغير حق. ومن الكبائر سبتان بالسبة. وكذا رواه ابن مردويه عن طريق من طريق عبد الله بن العلاء عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن - [00:48:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله. حديث اخر فيه ذكر الجمع بين الصلاتين من غير عذر. قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا - [00:48:30](#)

معتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر. وهكذا رواه ابو عيسى الترمذي عن ابي سلمة يحيى ابن خلف. عن المعتمر ابن سليمان به. ثم - [00:48:40](#)

قال حنش هو ابو علي الرحابي. وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره. وروى ابن ابي حاتم قال حدثنا الحسن بن محمد بن اعقل حدودنا اسماعيل ابن عليثة عن خالد بن الحداد عن حميد بن هلال عن ابي قتادة يعني العدوي قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الكبائر - [00:49:00](#)

جمع بين الصلاتين يعني بغير عذر. والفرار من الزحف والنهبة. وهذا اسناد صحيح. لا شك ان هذا صحيح على عمر الجمع بين الصلاتين بغير عذر هذا من الكبائر. الانسان يجمع بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء بدون اي عذر. هذا من الكبائر - [00:49:20](#)

والغرض انه اذا كان الوعيد في من جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر تقديما او تأخيرا وكذا مغرب العشاء هما من شأن هو هما من شأنه ان يجمع بسبب من الاسباب الشرعية. فاذا اعطاه احد بغير شيء من تلك الاسباب يكون مرتكبا كبيرة. فما ظنك - [00:49:41](#) بترك الصلاة بالكلية. ولهذا روى مسلم في صحيحه ان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة. وفي السنن مرفوع عنه عليه الصلاة والسلام انه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال من ترك صلاة العصر فقد - [00:50:03](#)

قد حبط عمله وقال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله. حديث اخر فيه اليأس من رح الله والامن من مكر الله. قال ابن ابي حاتم حدثنا احمد ابن عمرو - [00:50:23](#)

ابن ابي عاصم النبيل قال حدثنا ابي قال حدثنا عن كلمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متكنا فدخل عليه رجل فقال ما الكبائر؟ فقال الشرك بالله - [00:50:33](#)

واليأس من رح الله وقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله وهذا اكبر الكبائر. وقد رواه البزار عن عبد الله بن اسحاق العطار عن ابي عاصم نبيل عن عكرمة بن باز رضي الله عنهم ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال الاشرار بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله عز - [00:50:45](#)

وجل وفي اسناد نظر والاشبه ان يكون موقوفا فقد روي عن ابن مسعود نحو ذلك قال ابن جرير حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثناه شيئا قال اخونا مطرف عن وابرة ابن عبد الرحمن عن ابي الطفيل - [00:51:05](#)

انه قال قال ابن مسعود اكبر الكبائر الاشرار بالله واليأس من رح الله وقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله وكذا رواه من حديث الاعمش وابي اسحاق وعن وابرة عن ابي الطفيل - [00:51:15](#)

قيل عن ابن مسعود به. ثم رواه من طرق عدة عن ابي الطفيل عن ابن مسعود وهو صحيح اليه بلا شك. حديث اخر فيه سوء الظن بالله. قال ابن مرده - [00:51:25](#)

حدثنا محمد ابن ابراهيم قال حدثنا ابو حاتم بكر ابن عبدان قال حدثنا محمد ابن عمر ابن مهاجر قال حدثنا ابو حذيفة اسحاق البخاري عن محمد ابن النافع عن ابن عمر انه قال اكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل. حديث غريب جدا. حديث اخر فيه التعرض بعد الهجرة قد - [00:51:35](#)

تقدم في رواية عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا. قال ابن مردويه حدثنا سليمان ابن احمد قال حدثنا احمد ابن شتيم قال حدثنا عمرو ابن خالد الحرامي قال حدثنا يزيد ابن ابي حبيب عن محمد ابن ساري ابن ابي حسمه عن ابيه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكبائر يسمن الا تسألون عنهن؟ الشرك بالله وقد - [00:51:55](#)

نفس الفراولة من الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة والتعرض بعد الهجرة وفي اسناده نظر ورفعوا ورفع غلط فاحش وصواب ما رواه ابن جرير قال حدثنا منتصر قال حدثنا يزيد قال اخبره محمد ابن اسحاق عن محمد ابن سالم ابن ابي حزمة عن ابيه انه قال اني لفي هذا المسجد مسجد كفا وعدي رضي الله عنه يخطب الناس عن المنبر - [00:52:15](#)
يقول يا ايها الناس الكبائر سبع فاصاخ الناس. فعدا ثلاث مرات ثم قال لم لا تسألون عنها؟ قالوا يا امير المؤمنين ما هي الي. قال الاشراك بالله. وقتل النفس التي حرم الله وقتل المحسن - [00:52:35](#)

قنوات اكل مال اليتيم اكل الربا والفرار يوم الزحف والتعرف بعد الهجرة. فقلت لابي يا ابيه ما التعارض بعد الهجرة؟ قال كيف لحق لحق ها هنا؟ قال يا بني وما اعظم من ان يهاجر الرجل حتى اذا وقع وقع سهمه في الفتي ووجب عليه الجاد خلع ذلك من عنقه فرجع اعرابيا كما كان. احسنت - [00:52:45](#)

نكمل بعد الاذان ان شاء الله طبعاً الامام ابن كثير رحمه الله يرد هذه الاحاديث لتجنب هذه الكبائر حتى يدخل الانسان تحت قوله تعالى ان تجنبوا كبائر ما تنهون عنه - [00:53:05](#)

يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم مدخلا كريما قال رحمه الله تعالى حديث اخر قال الامام احمد حدثنا هاشم قال حدثنا ابو معاوية عن شيبان عن منصور عن هلال ابن يساف عن سلمة ابن قيس الاشعري - [00:53:19](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا انما هن اربع الا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس حرم الله الا بالحق. ولا تزنوا ولا تسرقوا. قال فما انا باشح باشح عليهن مني. اذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه - [00:53:34](#)
ثم رواه احمد ايضا والنسائي وابن مردوي من حديث منصور بن زنادي مثله. قال حديث اخر تقدم من رواية عمر ابن المغيرة عن داود ابن ابي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاضرار في الوصية من الكبائر. والصحيح ما رواه - [00:53:54](#)

ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن ابي حاتم وهو الصحيح عن ابن عباس من قوله حديث اخر في ذلك قال ابن جرير حدثنا قال حدثنا احمد بن عبدالرحمن قال حدثنا عباد ابن عباد عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه ان اناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه - [00:54:14](#)

صلى الله عليه وسلم. ذكروا الكبائر وهو متكى فقالوا الشرك بالله واكل مال اليتيم. وفرار من الزحف وقذف المحصنة. وعقوق الوالدين قول الزور والغلول والسحر واكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين تجعلون الذين يشتركون بعهد الله -

[00:54:34](#)

ثمنا قليلا. الى اخر الاية. في اسناده ضعف وهو حسن قال رحمه الله تعالى قد تقدم روي عن اميري المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما في ضمن الاحاديث المذكورة وقال ابن جرير حدثني يعقوب ابراهيم - [00:54:54](#)

قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن ان اناسا سألوا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بمصر فقالوا نرى اشياء من كتاب الله عز وجل امران بها لا يعمل بها. فاردنا ان نلقى امير المؤمنين في ذلك فقدم وقدموا معه فلقاه عمر رضي الله عنه فقال متى قدمت؟ فقال منذ - [00:55:11](#)

قدمت قال فلا ادري كيف رد عليه. فقال يا امير المؤمنين ان اناس لقوني بمصر فقالوا انا نرى شيئا في كتاب الله امر ان يعمل بها فلا يعمل بها. فاحبوا ان يلوك في ذلك. قال فاجمعهم لي. قال فجمعتهم له. قال ابن عون اظنه قال فيه - [00:55:31](#)

فاخذ ادناهم رجلا. فقال انشدك بالله وبحق الاسلام عليك. اقرأت القرآن كله؟ قال نعم. قال فهل احصيته في نفسك فقال اللهم لا قال ولو قال نعم لخصمه. قال فانا احصيته في بصرك. فان احصيته في لفظك. هل عصيته في اترك؟ ثم تتبعهم - [00:55:51](#)

حتى اتي على اخرهم قال فثكنت عمر امه اتكلفونه ان يقيم الناس على كتاب الله؟ قد علم ربنا انه ستكون لنا سيئات قال وتلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عن يكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما - [00:56:11](#)

ثم قال هل علم اهل المدينة؟ او قال هل علم احد فيما قدمتم؟ قالوا لا. قال لو علموا لو عظت بكم اسناد حسن ومتن حسن ان كان من رواية الحسن عن عمر وفيها انقطاع الا ان مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته. وقال ابن ابي حاتم حدثنا احمد ابن سنان قال حدثنا -

[00:56:31](#)

واحمد يعني الزبيري قال حدثنا علي بن صالح عن عثمان ابن المغيرة عن ما لك ابن جوين عن علي رضي الله عنه قال الكبائر الاشراك بالله وقتل واكل ما ليتم وقذف المحصن والفرار من الزحف. والتعرب بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين واكل الربا وفراق الجماعة

ونكت - [00:56:51](#)

الصفقة وتقدمان ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله والياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من لله عز وجل. وروى ابن جرير من حديث الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق والاعمش عن ابراهيم ان القم كلاهما عن ابن مسعود

رضي الله عنه قال - [00:57:11](#)

الكبائر من اول سورة النساء الى ثلاثين اية منها. ومن حديث سفيان الثوري وشعبة عن عاصم ابن ابي النجون عن زر ابن حبيش عن ابن مسعود قال الكبائر من اول سورة النساء الى ثلاث ناية منها ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عن يكفر عنكم - [00:57:31](#)

وندخلكم مدخلا كريما. وقال ابن ابي حاتم طبعنا على قول ابن مسعود الكبائر من اول سورة النساء الى ثلاثين اية اول الكبائر ايش راح يكون اول كباية راح يكون قطع الارحام - [00:57:51](#)

ان في اول اية منها صلة الرحم الكبيرة الثانية راح تكون ايش اكل مال اليتيم كبيرة الثالثة الجور بين قسم النساء وهكذا تعدها عدة وقال ابن ابي حاتم حدثني المنذر بن شعبان قال حدثني يعلى ابن عبيد قال حدثنا صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه قال اكبر

الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين - [00:58:09](#)

ومنع فضول الماء بعد الري ومنع طرق الفحل الا بجعل. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنع فضل المال يمنع بالكلى وفيهما ليمنع به الكلأ وفيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكي -

[00:58:32](#)

لهم عذاب اليم. رجل على فضل ماء بالفلات يمنع ابن السبيل. وذكر تمام الحديث. وفي مسند الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابي في عن جدي مرفوعة من منع فضل الماء وفضل الكلى منعه الله فضله يوم القيامة. وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسين -

[00:58:52](#)

ابن محمد ابن ابن الواسطي قال حدثنا ابو احمد عن ابي سفيان عن الاعمش عن مسلم عن مسروقا عائشة رضي الله عنها قالت ما اخذ على النساء من الكبائر قال ابن ابي حاتم يعني قوله تعالى على الا يشركون بالله شيئا ولا يشركن ولا يزينين ولا يقتلن اولادهن ولا

- [00:59:12](#)

يفترينه بين ايديهن ورجلهن. وقال ابن الجليل حدثني يعقوب ابراهيم قال حدثنا ابن علي. قال حدثنا زياد ابن مخراب عن معاوية ابن قرة قال اتين انس ابن مالك رضي الله عنه فكان فيما حدثنا قال لم ارى مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى ثم لم نخرج له عن كل اهل ومال

ثم سكته نيته - [00:59:32](#)

ثم قال والله لما كلفنا ربنا اهون من ذلك. لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر. فما لنا ولها وتلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عن يكفر عنكم

سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما. قال اقوال ابن - [00:59:52](#)

كعباس في ذلك روى ابن جرير من حديث المعتمر بن سليمان عن ابيه عن طاووس قال ذكروا عند ابن عباس رضي الله عنهما الكبائر فقالوا هي سبع فقال هي اكثر من سبع وسبعين - [01:00:12](#)

قال سليمان فما ادري كم قالها من مرة. وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا قبيلة قال احدثنا سفيان عن ليث عن طاووس قال

قلت لابن عباس ما السبع الكبائر - 01:00:22

قال هي الى السبعين اقرب منها الى السبع. ورواه ابن جرير عن ابن حميد عن جرير عن ليث عن طاووس قال جاء رجل الى ابن

عباس رضي الله عنهما فقال ارأيت الكبائر - 01:00:32

التي ذكرهن الله ماء قالهن الى السبعين ادنى منهن الى السبع. وقال عبد الرزاق اخبرنا ما امرنا الطاووس عن ابيه قال قيل لابن عباس فيروس سبع قالهن الى السبعين اقرب وكذا قال ابو العالية الرياحي رحمه الله. وقال ابن جرير حدثنا المثنى قال حدثنا ابو حذيفة -

01:00:42

قال حدثنا شبه بن القيس بن سعد عن سعيد بن جبير ان رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما كم الكبائر سبع؟ قالهن الى سبعة اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع اصرار. وكذا رواه ابن ابي حاتم من حديث شبل بي. طبعا افضل

كتاب في الكبائر هو كتاب - 01:01:02

الذهبي رحمه الله وقد ذكر اكثر من مئة كبيرة وكلها باتفاق العلماء من الكبائر وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه. قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب - 01:01:22

رواه ابن جرير وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي ابن قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا شبيب عن عكرمة ابن عباس رضي الله عنهما قال كبائر كل ما وعد الله عليه النار كبيرة. وكذا قال سعيد ابن جبير والحسن البصري وقال ابن جرير حدثني يعقوب قال حدثنا ابن قال

اخبرنا ايوب عن محمد ابن - 01:01:42

شيرين قال نبئت ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول كل ما نهى الله عنه كبيرة وقد ذكرت الطرفة قال هي النظرة وقال ايضا حدثنا احمد ابن حازم قال اخبرنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الله بن معدان عن ابي الوليد قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن

الكبائر فقال كل شيء عصي الله - 01:02:02

المقصود ابن عباس كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة اي مع الاصرار مع الاسراء والا فان الصغائر بدون اصرار ليست من الكبائر قال ابن جرير حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني ابن عديلة عن ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن الكبائر فقال ولا نقف على

هذا احسن - 01:02:22

قال ابن جرير حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن عيينة عن ابن عون محمد قال سألت عبيدة عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها وفرار - 01:02:51

اليوما الزحفي واكل مال اليتيم بغير حقه واكل الربا والبهتان. قال ويقولون اعرابية بعد هجرة. قال ابن عون فقلت لمحمد فالسحر قال ان البهتان يجمع شرا كثيرا وقال ابن جرير حدثني محمد ابن عبيد المحاربي قال حدثني ابو الاحور سلام ابن سليم عن ابي

اسحاق عن عبيد ابن عمير قال الكبائر السبع ليس منهن كبيرة الا وفي - 01:03:04

من كتاب الله الاشراك بالله منهن ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير وتهوي الريح الاية انما يكون في بطون النار الاية والذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وان الذين يرمون المحصنات الغافلات - 01:03:24

والفرار من الزحف. يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا. الاية والتعرف بعد الهجرة ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم هدى المؤمن ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاء جهنم خالدا في الاية. وكذا رواه ابن ابي حاتم ايضا في حديث ابي اسحاق عن

عبيد ابن عمير بن احمد - 01:03:44

قال ابن جرير حدثنا المثنى قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن ابي ناجح عن عطايا عن ابن ابي رباح قال الكبائر سبع قتل النفس واكرم مال اليتيم واكل الربا ورمي المحصن - 01:04:04

قادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف. وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن المغيرة قال كان يقال شتم ابي بكر وعثمان - 01:04:14

امر من الكبائر قلت وقد ذهبت طائفة من العلماء للتكفير من سب الصحابة وهو رواية عن مالك بن انس رحمه الله وقال محمد ابن

سيرين ما اظن احدا ينتقص ابا بكر وعمر وهو يحب - 01:04:24

رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال ابن ابي حاتم حد ايضا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن ابي قال اخبرني عبد الله ابن عياش قال زيد ابن اسلم في قول الله عز وجل - 01:04:34

ان تجتنب كبائر ما تنهون عنه. من الكبائر الشرك بالله والكفر بايات الله ورساله. والسحر وقتل الاولاد. ومن دعا الله ولدا او صاحبة. ومثل ذلك من الاعمال قولني الذي لا يصلح معه عمل واما كل ذنب يصلح معه دين ويقبل معه عمل فان الله يغفر السيئات من يغفر السيئات من حسنات وقال ابن جرير - 01:04:44

بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد قتادة ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه. الاية انما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبائر وسددوا وابشروا. وقد روى ابن مردويه من طرق عن انس وعن جابر مرفوعة - 01:05:04

الكبائر من امتي. ولكن في اسناده من جميع طرقه الا ما رواه عبد الرزاق. قال اخبرنا مع مرو عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانه اسناد صحيح على شرط الشيخين. وقد رواه ابو عيسى الترمذي منفردا به من هذا الوجه. عن عباس العنبري عن - 01:05:24

الرزاق ثم قال هذا حديث حسن صحيح. وفي الصحيح شاهد لمعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الشفاعة اترون للمؤمنين المتقين لا ولكنا للخاطئين المتلوئين. وقد اختلف العلماء الاصول والفروع في حد الكبيرة فمن قائل هي ما عليه حد في الشرع منهم من قال هي ما - 01:05:44

اي وعيد مخصوص من الكتاب والسنة. وقيل غير ذلك قال ابو القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي في كتابه الشرح الكبير الشهير في كتاب الشهادات منه. ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم بالكبائر وفي الفرق بينها وبين الصغائر والاصحاب في تفسير الكبيرة وجوه. احدها ان المعصية الموجبة للحد - 01:06:04

ثانيا المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب او سنة وهذا اكثر ما يوجد لهم وهو الى الاول اميل لكن الثاني اوفق لما ذكره عند تفسير للكبائر والثالث قال امام الحرمين في الارشاد وغيره كل جريمة تنبى بقله اكتر من مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطله - 01:06:24

للعادلة والرابع ذكر القاضي ابو سعيد الهروي ان الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه وكل معصية توجب في جنسها حدا من قتل او غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور والكذب في الشهادة والرواية واليمين. هذا ما ذكره على سبيل الضبط - 01:06:44
ثم قال وفصل القاضي الروياني فقال الكبائر السبع قتل النفس بغير الحق والزنا واللواط وشرب الخمر والسرقه واخذ المال غصبا والقذف وزاد في شاملة على السبع المذكورة شهادة الزور واذاف اليها صاحب العدة اكل الربا والافطار في رمضان بلا عذر. واليمين الفاجر وقطع الرحم وعقوق الوالدين - 01:07:04

والفرار من الزحف. واكل مال اليتيم والخيانة في الكيل والوزن. وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عن وقتها بلا عذر. وضرب المسلم بلا حق. والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وسب الصحابة رضي الله عنهم وكتمان الشهادة بلا عذر واخذ الرشوة والقيادة بين الرجال والنساء والقيادة - 01:07:24

بين الرجال والنساء والسعاية عند السلطان ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن بعد تعلمه واحراق الحيوان وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب. والياس من رحمة الله والامن من مكر الله. ويقال الوقعة في اهل العلم. وحملة القرآن ومما يعد من الكبائر - 01:07:44

الظهار واكل لحم الخنزير والميتة الا عن ضرورة. ثم قال الرافعي رحمه الله وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال. قلت وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات منى ما جمعه شيخنا الحافظ ابو عبد الله الذهبي الذي بلغ نحو من سبعين كبيرة واذا قيل ان الكبيرة هي ما توعده عليه الشارع بالنار بخصوص - 01:08:04

كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وماتوا تبع ذلك اجتمع منه شيء كثير. واذا قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جدا. والله الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:08:24